

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٦٨ لسنة ٢٠١٥

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛

وعلى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة الأوقاف المصرية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤١ لسنة ١٩٧٢ بإصدار لائحة تنظيم العمل بهيئة الأوقاف المصرية وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٨١؛

وبناءً على ما عرضه وزير الأوقاف؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

يُستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤١ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم العمل بهيئة الأوقاف المصرية المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٨١ المشار إليهما ، النص الآتي :

يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يُشكل على الوجه الآتي :

رئيس الهيئة .....	رئيساً
مدير عام الهيئة .....	بصفته
أقدم رئيس إدارة مركزية بالهيئة .....	بصفته
أقدم رئيس قطاع بوزارة الأوقاف .....	بصفته
رئيس إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة .....	بصفته
رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .....	بصفته
رئيس الهيئة المصرية العامة للمساحة .....	بصفته

أحد نواب محافظ البنك المركزي ..... يختاره المحافظ  
ممثل لوزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ...  
ممثل لوزارة المالية ..... يختارهم الوزراء المختصون  
ممثل لوزارة التنمية المحلية .....  
ممثل لمصلحة الشهر العقاري والتوثيق ..... يختاره وزير العدل  
أحد علماء الشريعة الإسلامية ..... يختاره وزير الأوقاف  
ثلاثة من ذوى الخبرة يعينهم رئيس مجلس الوزراء بناءً على ترشيح من وزير الأوقاف .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١١ جمادى الأولى سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٢ مارس سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء  
مهندس / إبراهيم محلب